بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلّم تسلميا كثيرا.

أما بعد : فقد وقفت على نقاش لبعض الأحبة من طلبة العلم حول موضوع الطرف وحكم حكايتها وذكرها, وأحببت في هذه العجالة تلخيص الكلام عن هذه المسألة , فجعلتها على وقفات.

الوقفة الأولى: الدعابة والمزاح أمر مباح في شريعتنا :

فليس في الدين ما يمنع من المزاح اللطيف, والدعابة الصادقة, بل هي من ترويح النفس, ودليل على حسن الطّبع, وقد كان من هديه –صلى الله عليه وسلم– المزاح الصادق.

فعن أبي هريرة قال : "قالوا يا رسول الله إنك تداعبنا, قال إني لا أقول إلا حقا" رواه الترمذي والامام احمد وصححه الألباني.

ومن مزاحه صلى الله عليه وسلم: ما أورده البخاري في باب (الانبساط إلى الناس) برقم (5664): عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:"إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ"

وما رواه أبو داود برقم (4346) عن أنس رضي الله عنه : "أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله احملني. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنا حاملوك على ولد ناقة" قال: وما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وهل تلد الإبل إلا النوق" صححه الألباني.

وقد سئل ابن عمر:هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يضحكون؟ قال : "نعم ، والايمان في قلوبهم أعظم من الجبال." أخرجه عبد الرزاق في المصنف (11/327) بسند صحيح.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :"التفكه بالكلام والتنكيت إذا كان بحَقّ وصدقٍ فلا بأس به،ولا سيما مع عدم الإكثار من ذلك، وقد كان النبيُّ –صلَّى الله عليه وسلَّم– يمزحُ ولا يقولُ إلَّا حقًّا –صلَّى الله عليه وسلَّم–" مجموع فتاوى ومقالات للشيخ ابن باز 6 / 391 .

وهنا أنه ينبغي لمن يضحك الناس ويحب أن يدخل السرور إلى قلوبهم أن يستعمل المعاريض إن احتاج إلى ذلك, ففي المعاريض مندوحة عن الكذب.

قال عمر –رضي الله عنه– : "إن في المعاريض ما يكف أو يعف الرجل عن الكذب." أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (6/184).

يقول ابن القيم –رحمه الله– :" فالمعَرّض تكلم بحق، ونطق بصدق فيما بينه وبين الله تعالى، لا سيما إذا لم ينو باللفظ خلاف ظاهره فى نفسه، وإنما كان الظهور من ضعف فهم السامع وقصوره فى معرفة دلالة اللفظ، ومعاريض النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومزاحه عامته كان من هذا الباب، كقوله صلى الله عليه وسلم: "نَحْنُ مِنْ مَاءٍ" و "إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ" و "وَزَوْجُكِ الَّذِى فى عَيْنِه بيَاضٌ" و "لا يَدْخُلُ الجنة عَجُوزٌ"" إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (2/105).

الوقفة الثانية : أن لا يكون في هذه الطُرف كذبا :

فقد جاء الوعيد عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك, فقال صلى الله عليه وسلم :"ويل للذي يُحدّث فيكذب ليُضحك به القوم ويل له" رواه أبو داود برقم (4338) .

وويل هو الوعيد بالعذاب, فإضحاك الناس بالكذب أمر لا شك في تحريمه.

سئل شيخ الإسلام رحمه الله: عمن يتحدث بين الناس بكلام وحكايات مفتعلة كلها كذب هل يجوز ذلك؟

فأجاب: "أما المتحدث بأحاديث مفتعلة؛ ليضحك الناس, أو لغرض آخر؛ فإنه عاص لله ورسوله, وقد روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال :"إن الذي يحدث فيكذب ليضحك القوم ويل له ويل له ثم ويل له".

وقد قال ابن مسعود –رضي الله عنه–: " إن الكذب لا يصلح في جد ولا هزل ولا يعد أحدكم صبيه شيئا ثم لا ينجزه". وأما إن كان في ذلك ما فيه عدوان على مسلم وضرر في الدين فهو أشد تحريما من ذلك وبكل حال ففاعل ذلك مستحق العقوبة الشرعية التي تردعه عن ذلك والله أعلم." (مجموع الفتاوى 32/ 256).

وهنا أنبه إلى أمر هام, وهو أن البعض ينقل الطّرف الكاذبة بدعوى أنه ناقل لا كاذب, فهل يليق بالمسلم أن يكون ناقلا للكذب وهو يعلم أنه كذب, ففي الصدق والحق غنية عما سواهما ؟!

الوقفة الثالثة: لا يليق بالمؤمن اشغال وقته ووقت غيره بالطرف والمزاح :

فوقت المسلم له قيمته العالية ومنزلته الكريمة, ولذا أقسم الله بالوقت في أكثر من آية فقال تعالى: (والضحى) وقال: (والعصر) وقال: (والليل), وغيرها من الآيات التي فيها القسم بالوقت لعظيم منزلته, ولأنها محلّات لعبادة لله تعالى.

قال العلامة النووي –رحمه الله– :"قال العلماء : المزاح المنهي عنه ، هو الذي فيه إفراط ويداوم عليه ، فإنه يورث الضحك وقسوة القلب ، ويشغل عن ذكر الله تعالى والفكر في مهمات الدين ، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء ، ويورث الأحقاد ، ويسقط المهابة والوقار.

فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يفعله ، فإنه –صلى الله عليه وسلم– إنما كان يفعله في نادر من الأحوال لمصلحة وتطييب نفس المخاطب ومؤانسته ، وهذا لا يمنع قطعا ، بل هو سنة مستحبة إذا كان بهذه الصفة" الأذكار ص 326.

قال ابن القيم –رحمه الله– : "قالت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:" مَا رُؤِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا حَتَّى تَبْدُوَ لَهَوَاتُهُ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ تَبَسُّمًا"، وَهَذَا لِأَنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ مِنْ خِفَّةِ الرُّوحِ، وَنُقْصَانِ الْعَقْلِ، بِخِلَافِ التَّبَسُّمِ فَإِنَّهُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَكَمَالِ الْإِدْرَاكِ. وَأَمَّا صِفَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِأَنَّهُ الضَّحُوكُ الْقَتَّالُ، فَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُهُ ضَحِكُهُ وَحُسْنُ خُلُقِهِ عَنِ الْقَتْلِ إِذَا كَانَ حُبًّا لِلَّهِ وَحَقًّا لَهُ، وَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ عَنْ تَبَسُّمِهِ فِي مَوْضِعِهِ، فَيُعْطِي كُلَّ حَالٍ مَا يَلِيقُ بِتِلْكَ الْحَالِ، فَتَرْكُ الضَّحِكِ بِالْكُلِّيَّةِ مِنَ الْكِبْرِ وَالتَّجَبُّرِ وَسُوءِ الْخُلُقِ، وَكَثْرَتُهُ مِنَ الْخِفَّةِ وَالطَّيْشِ، وَالِاعْتِدَالُ بَيْنَ ذَلِكَ غَيْرُ مُنْكَرٍ" هداية الحيارى ص63.

الوقفة الرابعة: أن لا يتضمن محرما :

كالغيبة والبهتان والاستهزاء ولا سيما التعليق على الأمور الشرعية الدينية: قال تعالى (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) [التوبة/65، 66].

ومناسبة نزول هذه الآية ما وراه ابن جرير –رحمه الله– عن عبد الله بن عمر قال:" قال رجل في غزوة تبوك في مجلس . ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء. فقال رجل في المجلس : كذبت ولكنك منافق لأخبرنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. فبلغ ذلك النبي –صلى الله عليه وسلم–، ونزل القرآن فقال عبد الله بن عمر:

فأنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تنكبه الحجارة. وهو يقول: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)" (10/172).

قال العلامة الفوزان –حفظه الله– :"ولم يقبل اعتذارهم بأنهم لم يكونوا جادين في قولهم، وإنما قصدوا اللعب، ولم يزد –صلى الله عليه وسلم– في إجابتهم على تلاوة قول الله تعالى: {أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} ؛ لأن هذا لا يدخله المزاح واللعب، وإنما الواجب أن تحترم هذه الأشياء وتعظم". الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد ص97.

الوقفة الخامسة: لا يصلح المزاح في كلّ حال :

فللمزاح وقته, ولا ينبغي أن يكون في كل وقت وحال, فمجالس العلم مثلا لها من الوقار والمكانة ما ينبغي أن يترك معه ما يصرفها عن مقصودها.

قال الأثرمُ: أخبرني عبد الله بن المبارك شيخٌ سَمِعَ قديماً، قال: "كنا عند ابن عُلَيَّة، فضَحِكَ بعضُنا، وثم أحمد بن حنبل، قال: فأتينا إسماعيل بعدُ، فوجدناه غضبان ، فقال: تضحكون وعندي أحمد بن حنبل!"

وقال المروذي: "فسمعت بعض الواسطيين يقول: ما رأيت يزيد بن هارون ترك المِزَاحَ لأحدٍ إلاَّ لأحمد بن حنبل."

قال شيخ الإسلام –رحمه الله– :"وما كان مباحا في غير حال القراءة مثل المزاح الذي جاءت به الآثار –وهو أن يمزح ولا يقول إلا صدقا لا يكون في مزاحه كذب ولا عدوان– فهذا لا يفعل في حال قراءة القرآن؛ بل ينزه عنه مجلس القرآن. فليس كل ما يباح في حال غير القراءة يباح فيها، كما أنه ليس كل ما يباح خارج الصلاة يباح فيها، لاسيما ما يشغل القارئ والمستمع عن التدبر والفهم، مثل كونه يخايل ويضحك. فكيف واللغو والضحك حال القراءة من أعمال المشركين، كما قال تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ}" المستدرك على مجموع الفتاوى (1/171).

الوقفة السادسة: حكم ضرب الأمثال للاعتبار بذكر بعض القصص :

فإن هذه المسألة جائزة عند بعض أهل العلم من باب الاعتبار والعظة وليس من باب الدعابة والطرف, وقد وجد هذا عند ابن القيم ومن المعاصرين ابن سعدي وغيرهم.

ومن ذلك مثلا قول ابن القيم –رحمه الله– : "لما رأى المتيقظون سطوة لدُنْيَا بِأَهْلِهَا وخداع الأمل لأربابه وتملك الشَّيْطَان وقياد النُّفُوس رَأَوْا الدولة للنَّفس الأمارة لجأوا إِلَى حصن التضرّع والالتجاء كَمَا يأوي العَبْد المذعور إِلَى حرم سَيّده سَيّده شهوات الدُّنْيَا كلعب الخيال وَنظر الْجَاهِل مَقْصُور على الظَّاهِر فَأَما ذُو الْعقل فَيرى مَا وَوراء السّتْر لَاحَ لَهُم المشتهَى فَلَمَّا مدوا أَيدي التَّنَاوُل بِأَن لابصار البصائر خبط الفخ فطاروا بأجنحة الحذر وصوبوا إِلَى الرحيل الثَّانِي ياليت قومِي يعلمُونَ تلمح الْقَوْم الْوُجُود ففهموا الْمَقْصُود فَأَجْمعُوا الرحيل قبل الرحيل وشمروا للسير فِي سَوَاء السَّبِيل فَالنَّاس مشتغلون بالفضلات وهم فِي قطع الفلوات وعصافير الْهوى فِي وثاق الشبكة ينتظرون الذّبْح وَقع ثعلبان فِي شبكة فَقَالَ أَحدهمَا للْآخر أَيْن الْمُلْتَقى بعد هَذَا فَقَالَ بعد يَوْمَيْن فِي الدباغة تالله مَا كَانَت الْأَيَّام الا مناما فليستيقظوا وَقد حصلوا على الظفر مَا مضى من الدُّنْيَا أَحْلَام وَمَا بَقِي مِنْهَا أماني وَالْوَقْت ضائع بَينهمَا" الفوائد ص 48.

وقال الشيخ العثيمين –رحمه الله–: " الإنسان إذا ضرب مثلاً بقصة، مثل أن يقول: أضرب لكم مثلاً برجل قال كذا أو فعل كذا وحصلت ونتيجته كذا وكذا، فهذه لا بأس بها، حتى إن بعض أهل العلم قال في قول الله تعالى: { وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلاً رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ } [الكهف:32] قال: هذه ليست حقيقة واقعة، وفي القرآن: { ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَجُلاً فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَماً لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ } [الزمر:29] فإذا ذكر الإنسان قصة لم ينسبها إلى شخص معين، لكن كأن شيئاً وقع وكانت العاقبة كذا وكذا فهذا لا بأس به.

أما إذا نسبه إلى شخص وهي كذب فهذا حرام تكون كذبة، وكذلك إذا كان المقصود بها إضحاك القوم، فإنه قد ورد عن النبي –عليه الصلاة والسلام– أنه قال: (ويل لمن حدث فكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له)." لقاء الباب المفتوح رقم 77.

بهذا القدر اكتفي راجيا أن يكون فيما سبق كفاية ونفع, والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا .

@Baynoonanet
www.baynoona.net

التحف

بوقفات يسيرة عن الطُّرف

الشيخ د. محمد بن غالب العمري
حفظه الله